No. 44952*

Cyprus
and
Syrian Arab Republic

Agreement between the Government of the Republic of Cyprus and the Government of the Syrian Arab Republic on the promotion and reciprocal protection of investments. Damascus, 10 June 2007

Entry into force: *31 December 2007 by notification, in accordance with article 14*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Cyprus, 23 May 2008*

Chypre
et
République arabe syrienne

Accord entre le Gouvernement de la République de Chypre et le Gouvernement de la République arabe syrienne relatif à la promotion et à la protection réciproque des investissements. Damas, 10 juin 2007

Entrée en vigueur : *31 décembre 2007 par notification, conformément à l'article 14*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Chypre, 23 mai 2008*

* *The texts reproduced below are the original texts of the agreement as submitted. For ease of reference, they were sequentially paginated. Their final UNTS version is not yet available.*

Les textes reproduit ci-dessous sont les textes authentiques de l'accord tel que soumises pour l'enregistrement. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Leur version finale RTNU n'est pas encore disponible.

المادة (١٤)
الدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء

١. يدخل الاتفاق الحالي حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار الأخير من قبل أي طرف متعاقد بإنجاز إجراءاته الداخلية للتصديق. ويبقى الاتفاق ساري المفعول لفترة مدتها عشر سنوات ويستمر سريان المفعول بعدها لفترة أخرى مماثلة مدتها عشر سنوات وهكذا دواليك.

٢. لا يمس هذا الاتفاق بحق الطرفين المتعاقدين بتعديل كامل الاتفاق أو جزء منه أو إنهائه في أي وقت خلال فترة سريان مفعوله.

٣. في حال حدوث ذلك، إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى الاتفاق على أي تعديل أو إنهاء هذا الاتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب الخطي الذي أرسله الطرف المتعاقد الذي يسعى للتعديل إلى الطرف المتعاقد الآخر، يحق للطرف الذي تقدم بهذا الطلب الإخطار عن إنهائه كامل الاتفاق خلال (٣٠) يوماً من مضي فترة الأشهر الستة. ويتم هذا الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية ويعتبر إخطاراً بإنهاء هذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار المذكور، وذلك ما لم يتم سحب الإخطار باتفاق مشترك قبل انتهاء مدته.

٤. فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل التاريخ الذي يصبح فيه تعديل أو إنهاء هذا الاتفاق سارياً، تبقى أحكام المواد (١) إلى (١٤) نافذة لفترة إضافية مدتها عشر سنوات اعتباراً من تاريخ تعديل أو إنهاء الاتفاق الحالي.

إقراراً بما ورد أعلاه، قام الموقعين أدناه، المخولين أصولا بذلك من حكومتيهما المعنيتين، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر على نسختين في دمشق بتاريخ ١٠ حزيران ٢٠٠٧ اليونانية والعربية والإنكليزية.

جميع النصوص أصلية بصورة متساوية. وفي حال وجود أي اختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنكليزي.

عن حكومة جمهورية قبرص	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
ميكاليس ساريس وزير المالية	الدكتور عامر حسني لطفي وزير الاقتصاد والتجارة

آخر، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لتسمية المحكم أو المحكمين اللذين لم تتم تسميتهم بعد. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا من أي من الطرفين المتعاقدين أو كان لا يجوز له القيام بهذه المهمة، فإن أعلى عضو يليه في محكمة العدل الدولية الذي لا يكون مواطنا من أي من الطرفين المتعاقدين سوف يدعى للقيام بالتسمية(أو التسميات) الضرورية.

٥. تحدد الهيئة التحكيمية الإجراءات المتعلقة بها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك. وتتوصل هذه الهيئة إلى قرارها بما يتفق مع أحكام هذا الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

٦. تتوصل المحكمة إلى قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون مثل هذا القرار نهائياً وملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين. وتقوم الهيئة التحكيمية المشكلة لحل هذا الخلاف بتوضيح أسباب قرارها بناء على طلب من أي من الطرفين المتعاقدين.

٧. يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم الذي يقوم بتسميته، وكذلك تكاليف تمثيله في المجريات التحكيمية. إن التكاليف ذات الصلة بالرئيس وهيئة التحكيم سوف يتم تحملها مناصفة من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٢)
المصالح الأمنية الأساسية

لا يفسر أي جزء من هذه الاتفاقية لمنع أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ إجراءات لتلبية التزاماته المتعلقة بالحفاظ على السلام الدولي أو الأمن .

المادة (١٣)
أحكام أخرى

١. يدرس كل من الطرفين المتعاقدين بنية حسنة وبموجب قوانينه وأنظمته وممارساته الإدارية المتبعة، التطبيق الفعلي لدخول وإقامة المستثمرين وموظفي وعمال الطرف الآخر الذين لهم علاقة بالنشاطات المتصلة بالاستثمارات.

٢. لن يقوم الطرفان المتعاقدان وبموجب قوانينهم وأنظمتهم باستبعاد أو إعاقة وكالات النقل لدى الطرف المتعاقد الآخر ، وحيث تقتضي الضرورة يقومان بإصدار الأذونات لنقل البضائع والأشخاص المتعلقة بالاستثمار المقام.

٢. في حال تعذرت تسوية هذا النزاع بصورة ودية خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار الخطي المشار إليه أعلاه في الفقرة ١، يمكن إحالة النزاع ، حسب اختيار المستثمر، إلى:

- المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على أراضيه؛ أو
- معهد التحكيم للهيئة التحكيمية التابعة لغرفة التجارة في استوكهولم ؛ أو
- الهيئة التحكيمية لغرفة التجارة الدولية في باريس؛ أو
- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID)المؤسس بموجب معاهدة ١٨ آذار ١٩٦٥ حول تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى.

٣. في حال قرر المستثمر إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، يتوجب على كلا الطرفين المتعاقدين الموافقة على إحالة مثل هذا النزاع إلى التحكيم الدولي.

٤. تقوم الهيئة التحكيمية بتسوية النزاع بموجب أحكام هذا الاتفاق، والقوانين المطبقة في البلد المضيف وقواعد ومبادئ القانون الدولي المطبقة. وتكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لكلا طرفى النزاع. ويطبق كلا الطرفين المتعاقدين هذا القرار دون تأخير ويتم أكسائه صيغة التنفيذ وفقاً للقانون المحلي.

٥. خلال إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، لن يقوم الطرف المتعاقد الذي هو طرفاً في النزاع بإثارة اعتراض بأن مستثمر الطرف المتعاقد الآخر قد تلقى بموجب عقد تأمين تعويضاً عن كامل الضرر أو عن جزء منه.

المادة (١١)

حل النزاعات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق

١. إن أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سوف تتم تسويته بقدر الإمكان بواسطة التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢. إذا تعذر تسوية الخلاف بهذه الطريقة خلال فترة ستة أشهر فسوف يتم عرضه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيمية مشكلة لهذا الغرض.

٣. تضم هذه الهيئة ثلاثة محكمين. وخلال شهرين من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين إشعاراً خطيا بطلب التحكيم من الطرف المتعاقد الآخر، فإن كلا من الطرفين المتعاقدين سوف يسمي محكما واحدا. ويقوم هذان المحكمان خلال مدة شهرين آخرين باختيار محكم ثالث يكون مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات ديبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين. ويتم تسمية المحكم الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين كرئيس للهيئة التحكيمية.

٤. إذا لم يتم تشكيل الهيئة التحكيمية خلال أربعة أشهر من تاريخ استلام الإشعار الخطي المتعلق بالتحكيم، يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين، في حال عدم وجود أي اتفاق

٢. تتم التحويلات بموجب الاتفاق الحالي دون تأخير غير مبرر وبعملة قابلة للتحويل بصورة حرة وفق سعر الصرف السائد بتاريخ التحويل.

المادة (٨)
الشروط الأكثر تفضيلاً

١. في حال كان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو المقامة لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذا الاتفاق، يتضمن نظاماً سواء كان عاماً أو محدداً، يخول مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الحصول على معاملة أكثر تفضيلاً مما ينص عليه هذا الاتفاق، فإن هذا النظام يسود على هذا الاتفاق بالقدر الذي يكون فيه أكثر تفضيلاً.

٢. سوف لن يؤثر هذا الاتفاق على الشروط الأكثر تفضيلاً عما يمنحه هذا الاتفاق، والتي يتم التوصل لاتفاق بشأنها بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٩)
الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المخولُ بتسديد دفعة بموجب تأمين أو كفالة أو عقد تأمين ضد المخاطر غير التجارية ذات علاقة باستثمار مقام من قبل أي من مستثمريه في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، يعترف الطرف المتعاقد الأخير بالتنازل عن أي حق أو مطالبة لمثل هذا المستثمر لمصلحة الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المخول وبحق الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المخول بأن يقوم بموجب هذا الحلول بممارسة أي حق مماثل ومطالبة بنفس الدرجة التي كان مخولاً بها من سبقه. يتيح هذا الحلول للطرف المتعاقد الأول أو لوكيله أن يكون مستفيداً مباشراً من أية دفعة للتأمين أو أي تعويض يحق للمستثمر.

المادة (١٠)
حل النزاعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١. يتم الإبلاغ خطياً وبصورة تفصيلية عن أي خلاف يمكن أن ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار في إطار الاتفاق الحالي، وذلك من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الأول. ويحاول الطرفان المعنيان قدر الإمكان تسوية هذه النزاعات ودياً.

المادة (٦)
التعويض عن الخسائر

١. يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناجمة عن حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو عصيان أو اضطرابات أو شغب في أراضي الطرف المتعاقد الأخير، معاملة من قبل هذا الطرف المتعاقد، فيما يتعلق بإعادة الملكية أو التأمين أو التعويض أو أي تسوية أخرى.

٢. لن تكون هذه المعاملة أقل تفضيلا من تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلا للمستثمرين المعنيين.

٣. بدون المساس بالفقرة (١) ، فإن مستثمر أي طرف متعاقد الذي يعاني في أي حالة من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، من خسارة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:

أ- مصادرة استثماراته أو جزء منها من قبل القوى أو السلطات لدى هذا الطرف الأخير، أو

ب- تدمير استثماره أو جزء منه من قبل قوى أو سلطات هذا الطرف الأخير، دون أن تقتضي ذلك ضرورة الحالة، يمنح من قبل الطرف المتعاقد الأخير إعادة لملكيته أو تعويضاً عنها يكون في أيٍّ من الحالتين عاجلاً وملائماً وفعالاً. تسدد الدفعات الناجمة بدون أي تأخير غير مبرر وتكون قابلة للتحويل بصورة حرة.

المادة (٧)
التحويل

١. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر لكافة الدفعات المتعلقة باستثماراتهم. وتشمل هذه التحويلات، على وجه الخصوص، وليس الحصر:

أ- رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمار أو زيادته
ب- عوائد الاستثمار كما هي معّرفة في المادة (١)
ج- أموال إعادة تسديد القروض المتعلقة باستثمار
د- التعويضات بموجب المادتين (٥ و٦)
ه- متحصلات البيع الكلي أو الجزئي لاستثمار أو تصفيته
و- مكتسبات وتعويضات أخرى للأشخاص المرتبطين باستثمار من الخارج
ز- الدفعات الناجمة عن تسوية نزاع

٤. تمنح المعاملة المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة على أساس متبادل.

٥. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي من الطرفين المتعاقدين من تطبيق إجراءات جديدة يتم اعتمادها في إطار أحد أشكال التعاون الإقليمي المشار إليه فى الفقرة ٣(أ) من هذه المادة والتي تحل محل الإجراءات المطبقة سابقاً من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٥)
نزع الملكية

١. لن يتخذ أي طرف متعاقد بحق استثمارات مستثمري طرف متعاقد آخر أي إجراء لنزع الملكية أو تأميم أو أي إجراءات ذات تأثير مماثل للتأميم أو نزع الملكية (المشار إليه فيما يلي بنزع الملكية) ما لم يكن ذلك لغرض المصلحة العامة، وبموجب قانون، وعلى أساس غير تمييزي ومقابل دفع تعويض عاجل وملائم وفعال.

٢. يعادل هذا التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية الوشيك الحدوث معلوماً للجمهور أيهما أقرب (والمشار إليه فيما يلي بتاريخ التقييم).

٣. تحسب هذه القيمة السوقية بعملة قابلة للتحويل بصورة حرة حسب سعر صرف السوق السائد لتلك العملة بتاريخ التقييم. يشمل مبلغ التعويض فائدة تحتسب على أساس معدل الليبور (LIBOR) لـ ٦ أشهر المطبق بتاريخ نزع الملكية، ابتداء من التاريخ الفعلي لنزع الملكية ولغاية تاريخ الدفع. يدفع التعويض بدون تأخير ويكون قابلاً للتحقيق بفعالية وقابلاً للتحويل بصورة حرة.

٤. يحق للمستثمر المتضرر القيام، بموجب قانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، بمراجعة فورية لحالته من قبل سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة ومستقلة لذلك الطرف المتعاقد، بما يشمل تقييم استثماره ودفع التعويض حسب المبادئ الموضوعة في هذه المادة.

٥. عندما يقوم طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة منشأة أو مؤسسة بموجب القانون النافذ على أي جزء من أراضيه، والتي يملك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر حصصاً فيها، فإنه يضمن أن تطبق أحكام هذه المادة بطريقة تكفل لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يملكون هذه الحصص تعويضاً عاجلاً وملائماً وفعالاً عن استثمارهم.

المادة (٣)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق ظروفا مناسبة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في أراضيه، ويقبل هذه الاستثمارات بموجب قوانينه وأنظمته.

٢. عندما يقبل أحد الطرفين المتعاقدين استثماراً في أراضيه، فإنه يقوم بموجب قوانينه وأنظمته بمنح الأذونات اللازمة ذات العلاقة بهذا الاستثمار وإنجاز اتفاقيات التراخيص وعقود المساعدة الفنية أو التجارية أو الإدارية. يجهد كل من الطرفين المتعاقدين عندما تستدعي الضرورة لإصدار التفويضات الضرورية المتعلقة بأنشطة الاستشاريين وغيرهم من الأشخاص ذوي الكفاءة.

٣. تمنح استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأحوال معاملة عادلة ومنصفة، وتتمتع بالحماية والأمن التامين فى أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٤. لن يعيق أي من الطرفين المتعاقدين بأية طريقة من خلال إجراءات غير مبررة أو تمييزية، إدارة هذه الاستثمارات أو المحافظة عليها أو استخدامها أو التمتع بها أو توسيعها أو إزالتها. ويتقيد كل من الطرفين المتعاقدين خطياً بأي التزام يمكن أن يكون قد التزم به فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٤)
المعاملة الوطنية وأحكام الدولة الأكثر رعاية

١. إن الاستثمارات المقبولة لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنفذة على أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، سوف تلقى لدى الطرف المتعاقد الآخر حماية قانونية ومعاملة عادلة ليست أقل تفضيلا من تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي بلد ثالث التي لها وضع مماثل، أيهما أكثر تفضيلا.

٢. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على أراضيه، فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم أو المحافظة عليها أو استخدامها أو التمتع بها أو توسيعها أو إزالتها، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة أيهما أكثر تفضيلاً بالنسبة للمستثمر المعني.

٣. لا تفسر المعاملة بموجب الفقرتين ١و٢ من هذه المادة بطريقة تلزم طرف متعاقد لتقديم أي فائدة أو معاملة أو تفضيل أو ميزة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم ناجمة عما يلي:

أ- العضوية في أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو اتحاد نقدي أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي قائمين أو مستقبليين.

ب- أية اتفاقية دولية أو ترتيب دولي يتعلق بصورة عامة أو رئيسية بالضرائب أو أي تشريع محلى يتعلق بصورة عامة أو رئيسية بالضرائب .

- تعتبر الاستثمارات المقامة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين من قبل أي كيان قانوني من ذلك الطرف المتعاقد ذاته والتي يملكها فعلياً أو يسيطر عليها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر، كاستثمارات لمستثمري الطرف المتعاقد الأخير في حال تمت إقامتها بموجب قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأول.

لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي استثمرت فيه الأصول أو أعيد استثمارها على صفتها كاستثمارات.

٢. يعني تعبير " المستثمرين " لأي من الطرفين المتعاقدين ما يلي :

أ- الأشخاص الطبيعيون الحاصلون على جنسية إحدى دولتي الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانينها وأنظمتها.

ب- الأشخاص الاعتباريون المؤسسون أو المندمجون وفقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد والتي لها مقر في أراضي ذلك الطرف المتعاقد

٣. يعتبر " بدون تأخير " متحققاً إذا تم تحويل ما خلال الفترة التي تتطلبها عبادة الممارسات المالية الدولية.

٤. يعني تعبير " العوائد " المبالغ الناجمة عن استثمار ما، ويشمل بصورة خاصة ولكن ليست حصرية، الأرباح والفوائد وعوائد الأسهم وأرباح رأس المال والجعالات والرسوم.

٥. يعني تعبير " أراضي " :

- فيما يتعلق بالجمهورية القبرصية: مصطلح أراضي يعني أراضي البر والمياه الإقليمية إضافة إلى المنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القاري الممتد خارج حدود المياه الإقليمية لجمهورية قبرص التي لها سلطة قضائية و حقوق سيادية وفقاً للقانون الدولي.

- فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية : تعني كلمة سورية وفقاً للقانون الدولي، أراضي الجمهورية العربية السورية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي لسورية حقوق سيادية عليها والمناطق البحرية الأخرى والتي لسورية الحق في ممارسة حقوق سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

المادة(٢)
مجال التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على كافة الاستثمارات المتعاقد من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين، سواء تلك القائمة بتاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ أو التي تمت إقامتها بعد هذا التاريخ. مع ذلك، لن يطبق هذا الاتفاق على النزاعات التي نشأت قبل دخول الاتفاق الحالي حيز التنفيذ.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاق بين
حكومة جمهورية قبرص
و
حكومة الجمهورية العربية السورية
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة جمهورية قبرص وحكومة الجمهورية العربية السورية ، المشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين "،

آخذتين بعين الاعتبار علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين وشعبيهما؛

ورغبة منهما بخلق ظروف مؤاتية لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر على أساس المساواة في السيادة والمصلحة المتبادلة؛

واعترافاً منهما بأن الاتفاق حول التشجيع والحماية لهذه الاستثمارات يؤدي إلى حفز نشاطات الاستثمار في البلدين؛

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

١. يعني تعبير " استثمارات " أي نوع من الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لقوانينه وأنظمته، بما يشمل، ولكن بصورة غير حصرية :

أ ـ الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الحقوق مثل الرهون والمزايا والضمانات وأية حقوق مماثلة أخرى؛

ب ـ الحقوق الناجمة عن الأسهم أو السندات أو أي شكل آخر من الحصص في الشركات أو الشركات المشتركة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر؛

ج ـ براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية وحق المعرفة وغيرها من حقوق الملكية الفكرية؛

د ـ حقوق مزاولة النشاطات الاقتصادية والتجارية الممنوحة بقانون أو بموجب عقد بما فيها امتيازات التنقيب عن المصادر الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها.